

بسم الله الرحمن الرحيم

نتف من أحكام العيد وجائحة كورونا

"حكم التزين والتطيب والتنظف للقاعد في بيته يوم العيد

وحكم صلاة المرأة في بيتها إن لم يكن معها رجال تصلي معهم"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه، أما بعد:

فقد كثرت هذه الأيام رسائل في وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها مضمونها **(أنه ما دام لا**

**صلاة عيد في المصليات هذا العام بسبب جائحة كورونا-أسأل الله رفعها-، فلا تجمل ولا**

**تزين ولا لبس جديد أو لبس أحسن الثياب!!)** فهل ما ورد في هذه الرسائل صحيح؟.

فأقول مستعيناً بالله :

لقد بوب البخاري - رحمه الله - في صحيحه باباً "في العيدين والتجمل فيهما" وذكر تحت الباب ما ثبت عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَن لَّا خَلَاقَ لَهُ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةٍ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ قُلْتَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَن لَّا خَلَاقَ لَهُ وَأُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَبِعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ".  
أخرجه البخاري (٩٤٨) واللفظ له، ومسلم (٢٠٦٨).

قال ابن رجب - رحمه الله - في فتح الباري (١٣/٤٨): "وقد دل الحديث على التجمل للعيد

\*\* في الأصل هذا المبحث مستل من بحث لكاتب هذه السطور.

وأنه كان معتادا بينهم".

وثبت ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-، فلقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٨١) عن نافع أن ابن عمر -رضي الله عنهما- "كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه" قال ابن رجب في الفتح (٤١٤/٨): "بإسناد صحيح".

لذا قال الإمام مالك -رحمه الله- : "يستحب الزينة والتطيب في كل عيد" التاج والإكليل (٢/٢٩١).

وقال السمرقندي الحنفي في تحفة الفقهاء (١٧٠/١): "وأما ما يستحب ويسن في يوم العيد فأشياء: الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس أحسن ثيابه جديدا كان أو غسिला".

وقال ابن مفلح -رحمه الله- في الفروع (٢/١٠٩): "ويسن لبس أحسن ثيابه وفاقا".

ما ضابط أحسن الثياب؟

قال شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله- في الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢٨/٥): "ويلبس أحسن ثيابه، وهذا يختلف باختلاف الناس، فمن الناس من أحسن ثيابهم القمص، ومن الناس من أحسن ثيابهم الثياب الفضفاضة، ومن الناس من أحسن ثيابهم المشال مع ما تحتها، وذلك إظهاراً للسرور والفرح بهذا اليوم، وتحديثاً بنعمة الله تحدثاً فعلياً؛ لأن الله إذا أنعم على عبده نعمة يجب أن يرى أثر نعمته على عبده".

وَإِظْهَارِ الزَّيْنَةِ سُنَّةً فِي الْأَعْيَادِ بِالطَّيِّبِ وَالثِّيَابِ، لِمَنْ قَدَرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ ذَلِكَ، قَالَ الْحَطَّابُ الرَّعِينِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مَخْتَصَرِ خَلِيلِ (١٩٤/٢): "(فَائِدَةٌ) قَالَ الشَّيْخُ يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ: هَذِهِ سُنَّةٌ فِي إِظْهَارِ الزَّيْنَةِ فِي الْأَعْيَادِ بِالطَّيِّبِ وَالثِّيَابِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ ذَلِكَ زُهْدًا وَتَقَشُّفًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَيَرَى أَنَّ تَرْكَهُ أَحْسَنُ لِمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ رَغْبَةً عَنْهُ؛ فَذَلِكَ بِدْعَةٌ مِنْ صَاحِبِهَا".

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل (٤٨٩/٢): "وقد روينا عن الحسن البصري أنه خرج يوماً وَعَلِيهِ حَلَّةٌ يَمَانٌ، وَعَلَى فَرْقَدٍ جُبَّةٌ صُوفٌ، فَجَعَلَ فَرْقَدٌ يَمَسُ حَلَّةَ الْحَسَنِ وَيَسْبِحُ، فَقَالَ لَهُ: يَا فَرْقَدُ، ثِيَابِي ثِيَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَثِيَابُكَ ثِيَابُ أَهْلِ النَّارِ - يَعْنِي الْقَسِيصِينَ وَالرَّهْبَانَ. وَقَالَ لَهُ: يَا فَرْقَدُ، إِنَّ التَّقْوَى لَيْسَتْ فِي لِبْسِ هَذَا الْكِسَاءِ، وَإِنَّمَا التَّقْوَى مَا وَقَرَ فِي الصَّدْرِ وَصَدَقَهُ الْعَمَلُ".  
فإذا تقرر مشروعية التزين والتطيب والتنظف للعيد فهل التزين والتطيب والتنظف للخارج للصلاة أو حتى القاعد في الدور والبيوت؟  
جاء في مختصر خليل في مذهب الإمام مالك ص ٤٧، لما ذكر التطيب والتزين قال: "وإن لغير مصلٍ".

وقال القرافي - رحمه الله - وهو من فقهاء المالكية في الذخيرة (٢٠٤/٢): "ويستحب الطيب والتزين للخارج للصلاة والقاعدين من الرجال بخلاف الجمعة؛ لأن الزينة لها، وفي العيد لليوم، فيشترك فيه القاعد والخارج".  
وقال التتائي المالكي - رحمه الله - في جواهر الدرر (٢٠٤/٩٧): "وتزين بثياب جيدة للقادر، وقص ظفر وشارب واستحداد وبتف إبط وإن لغير مصلٍ".

وقال العمراني - رحمه الله وهو من فقهاء الشافعية - في البيان (٢٠٣٠/٢): "ويستحب ذلك - أي تحسين الثياب والتنظف والتطيب وإزالة الشعر وتقليم الأظافر - لمن يريد حضور الصلاة ولمن لا يريد حضورها؛ لأن مقصودها إظهار الزينة والجمال، فاستحب ذلك لمن حضر الصلاة ولمن لم يحضر".

وقال النووي - رحمه الله - في المجموع (٥/٨): "قال أصحابنا ويستوي في استحباب تحسين الثياب والتنظف والتطيب وإزالة الشعر والرائحة الكريهة للخارج إلى الصلاة والقاعد في بيته؛ لأنه يوم زينة فاستووا فيه".

وقال ابن رجب - رحمه الله وهو من فقهاء الحنابلة - في فتح الباري (٨/٤٢٠): "وهذا التزین في العيد يستوي فيه الخارج إلى الصلاة والجالس في بيته، حتى النساء والأطفال".

قال مقیده - عفا الله عنه -: فهذه بعض نصوص الفقهاء - رحمهم الله - على مشروعیة الغسل والتزین والتطیب لغير المصلي من القاعدين في بیوتهم، فمن باب أولى المصلي في بيته بسبب جائحة كورونا؛ فيستحب له أيضاً الغسل والتزین والتطیب.

مسألة: هل تصلي المرأة صلاة العيد، ولو لم يكن معها من تصلي معه من الرجال؟ .

قال الجويني الشافعي في نهاية المطلب (٢/٦١٣): "ثم المنصوص عليه للشافعي ها هنا وفي كتبه الجديدة أنه لا يشترط في صحة صلاة العيد، ما يشترط في صلاة الجمعة، فتصح من المفرد، والمسافر، ومن النسوة في الدور وراء الخدور، وسبيلها كسبيل سائر النوافل، غير أننا نستحب فيها الجماعة".

وفي مسائل ابن هانئ (٩٥/١) أن الإمام أحمد - رحمه الله - سئل: "أعلى المرأة صلاة العيد؟ قال: ما بلغنا في هذا شيء، ولكن أرى أن تصلي وعليها ما على الرجال، يصلين في بيوتهن". وذكره ابن مفلح في الفروع (١٠٩/٢).

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه الغني

أبو الحارث أسامة بن سعود العمري

غفر الله له ولوالديه وللمشايخه وللمسلمين

جدة بعد فجر يوم الأحد الموافق ٢٤ رمضان ١٤٤١ هـ

